



أحد إصدارات
مجلة العدل

توجيهات وإجراءات قضائية في قضايا الحوادث المرورية

جمع وإعداد
محمد بن إبراهيم الصائغ
قاضي المحكمة العامة بمحافظة تيماء



شوال ١٤٣١هـ



أحد إصدارات مجلة العدل



توجيهات وإجراءات قضائية في قضايا الحوادث المرورية

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

شوال ١٤٣١هـ

ح وزارة العدل، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم
توجيهات و إجراءات قضائية في قضايا الحوادث المرورية. / محمد بن ابراهيم الصائغ. - الرياض، ١٤٣١هـ
٥٥ ص ؛ ٠٠ سم. (نحو ثقافة قضائية، ٨)

ردمك: ٦ـ ٢٨ ـ ٦٠٦ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ـ المرور - قوانين وتشريعات - السعودية أ.العنوان
ب. السلسلة

ديوي ٣, ٢٤٩ ١٤٣١/٩٠٧١

رقم الإيداع: ١٤٣١/٩٠٧١

ردمك: ٦ ـ ٢٨ ـ ٦٠٦ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً/ المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، خلقنا فهدانا، وقدر فسوانا، أنعم علينا بنعمة الصحة والعافية، والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وأصحابه الأبرار الأطهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله – عزَّ وجل – سخر لنا هذا الكون بأرضه وسمائه وجباله وبحاره، فقرب البعيد، وتحقق الحلم وانتشرت الحضارة وقويت الصلة بالعالم بأسره.

ومن هذا التسخير العظيم نعمة المركبات السيارة في البر والجو والبحر، فلم يعد السفر صعب المنال، ولا مقلقًا للبال.

ففي ساعات معدودة يعبر بالطائرة عباب السماء، ويقطع بالسيارة الفيافي والصحراء، ويركب بالباخرة أمواج البحار الزرقاء. فالحمد لله من قبل ومن بعد.

ولأن الله كتب على عباده أن تأخذ الحضارة منهم ضريبتها، وتنال منهم في أرواحهم وصحتهم. فهذه المركبات قد تكون سببًا للأحزان، وفقد الخلان، فكم من ضحايا لها مقعدين لا يتحركون ومصابين لا يعقلون بل وموتى لا يتحركون.

وحيث إن «السيارات» من أبرز وسائل النقل وأكثرها انتشارًا

واستخدامًا بين بني البشر لذا كان لزامًا على ولي الأمر تنظيم حركة سيرها، ومعاقبة المخالف الذي يتسبب بالأذى لنفسه ولغيره وفي هذا الإصدار سألقي الضوء على أبرز الإجراءات القضائية في حوادث السير المرورية مع ذكر توجيهات مهمة يحتاجها الناس لمعرفة حقوقهم ولأداء واجباتهم فأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لكل خير.

المؤلف



ثانياً/ أهمية الموضـــوع:

لقد أضحت حوادث المرور خطرًا كبيرًا يحيق بالأنفس والممتلكات، ويسبب الخسائر العظيمة مما جعل الجهات المسؤولة تصرف الميزانيات الضخمة في سبيل التقليل من حوادث السير وتضع الخطط وتسن الأنظمة وتطورها لتصل بالمجتمع إلى أمن السير والسلامة المرورية، ومما يؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية القضائية والنظامية النقاط التالية:

١ – جهل الكثير من الناس بالأنظمة المرورية المختلفة وتجاوزهم لها مما يؤدي إلى حصول الحوادث والكوارث المؤلمة.

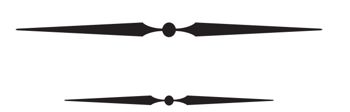
٢ – تعتبر المملكة من أعلى الدول في حوادث السيارات حسبما تشير الإحصاءات وهذا يستوجب تثقيفًا عالي المستوى للمجتمع حتى تنهض وتتطور، ففن قيادة السيارة وقلة الحوادث المرورية واحترام الأنظمة يعد واجهة حضارية للمجتمعات.

٣ – أهمية المعرفة والإحاطة بالإجراءات المتبعة في المحاكم في قضايا حوادث السير ابتداءً من وصول المعاملة وانتهاءً بالحكم فيها وأنواع تلك القضايا والمصطلحات القضائية المستخدمة فيها.

٤ – إيضاح العقوبات المحددة في النظام التي قد توقع على كل من يرتكب مخالفة مرورية ينتج عنها حادث فيه تلفيات في الأنفس والممتلكات.

٥ – بيان حقوق المتخاصمين في القضايا المرورية وما كفله الشرع والنظام من تحقيق للعدالة سواءً في العقوبات التعزيرية أو التعويضات المالية.

٦ – لابد من استحضار البعد الديني في حركة السير حيث جاءت النصوص الشرعية التي تأمر بكف الأذى عن الناس واحترام الخصوصيات وغيرها من آداب سنأتي على ذكرها في مبحث مستقل.



ثالثاً/ المراد بحوادث السير:

قبل الخوض في تفصيلات الموضوع يجدر بنا الوقوف عند المعنى المراد بحوادث السير ومناقشته للوصول إلى الفهم الصحيح للمعنى المقصود بالحوادث المرورية.

جاء تعريف حوادث السير في نظام المرور الصادر عام ١٣٩١هـ حيث عرفته المادة (١٩١) بما يلي:

«حوادث السير تعني جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة».

أما في النظام المروري الجديد[١] فقد كان التعريف أوسع وأشمل وأكمل حيث جاء تعريف الحادث المروري في المادة الثانية في الفقرة (٤٠) بما يلي:

«الحادث المروري: كل حادث ينتج عنه أضرار جسمية أو مادية دون قصد؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين:

أ – حادث مروري بسيط: ما ينتج منه أضرار أو (تلفيات) بالممتلكات خاصة أو عامة، ولا ينجم عنه إصابات تتطلب علاجًا إسعافيًا.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.



ب – حادث مروري جسيم: ما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة).

ويمكن مناقشة هذا التعريف من خلال النقاط التالية:

١ – أشار التعريف إلى وجود الضرر من الحادث المروري والمعنى أنه إن لم يوجد ضرر واضح في الأنفس أو الممتلكات فلا يمكن أن يسمى حادثًا مروريًا، وكأن التركيز على هذه النقطة بالذات فيه إشارة إلى بعض الأشخاص الذين يعطلون السير لمجرد احتكاك بسيط بسيارته دون وجود أي ضرر يذكر.

٢ – ركز التعريف على مسألة عدم وجود قصد الحادث والعمد فإن وجد القصد والعمد فيكون حادثًا جنائيًا كمن يتعمد دهس إنسان بسيارته فلا يمكن أن يصنف على أنه حادث مروري بل هو حادث جنائي.

٣ – قسم التعريف الحوادث المرورية إلى حادث مروري خفيف وحادث مروري جسيم بناءً على حجم الضرر في الأنفس والممتلكات وينبني على هذا التقسيم النظر القضائي إذ أن المعاملات التي فيها وفاة أو إصابات خطيرة وتلفيات في المركبات أو الممتلكات العامة ليست كالمعاملات التي لا يوجد فيها وفاة أو إصابات بليغة ولكل منها إجراءاته وتعليماته عند النظر القضائي.

رابعاً/ مشروعية التنظيم المروري:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم قال ابن القيم – رحمه الله –: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها...»(١).

من هنا كان من واجبات ولي الأمر أن يسن الأنظمة التي لا تخالف شريعة الله ليكفل بها تحقيق مصالح الرعية، ودفع ما يضرهم في دينهم ودنياهم، وهذه الأنظمة متى ما أقرها ولي الأمر، ولم يكن فيها ما يخالف شرع الله أصبحت واجبة التنفيذ لا يجوز مخالفتها أو التعدي عليها بل يجب التزامها والتقيد بها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(٢).

قال ابن العربي – رحمه الله – (حقيقة الطاعة هي: امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر)(٣).

قال سهل بن عبد الله – رحمه الله –: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، جـ٣/ص٣.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، جـ٣/ص٢٦٠.

وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم)[1].

ومن تعظيم ولي الأمر الالتزام بما يسنه من أنظمة لإصلاح الناس وترتيب معاشهم بما يحقق الأمن في الأبدان والأوطان.

قال معالي الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله - (وتجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة، ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - مفتي عام المملكة - سابقًا - (لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره. والدولة - وفقها الله - إنما وضعت ذلك حرصًا منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله؛ لأن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات)[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوى الشيخ صالح الفوزان: جـ١/ص١٢٥.

(٣) فتاوى إسلامية، جمع وإعداد محمد المسند جـ٤/ص٥٣٦.

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع في دورته الثامنة بتاريخ الأول من محرم لعام ١٤١٤هـ وأصدر القرار رقم ٧١ (٨/٢) ومما جاء فيه: «وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، قرر المجلس ما يلي:

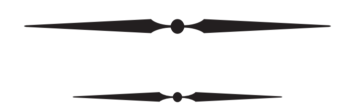
أ – إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة وينبغي أن يشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب – مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة...»[١].

(١) انظر: مجلة المجمع جـ٨/ص١٧١.

وبعض الناس يثير شبهة عجيبة تجعله يخرج عن هذه الأنظمة ولا يلتزم بها ويرى عدم مشروعيتها ويعتقد أنها ليست من شرع الله لأنها لا توجد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد أجاب عن هذه الشبهة فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – حيث قال: «ولا يجوز للإنسان أن يعصي ولاة الأمور في غير معصية الله ويقول: إن هذا ليس بدين؛ لأن بعض الجهال إذا نظم ولاة الأمر أنظمة لا تخالف الشرع قال: لا يلزمني أن أقوم بهذه الأنظمة لأنها ليست بشرع؛ لأنها لا توجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وهذا من جهله؛ بل نقول: إن امتثال هذه الأنظمة موجود في كتاب الله أو موجود في سنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وورد عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أنه أمر بطاعة ولاة الأمر»[1].

ومما تقدم ذكره نخلص إلى أن الالتزام بالأنظمة العامة التي ينظمها ولي الأمر واجبة شرعًا إن لم يكن فيها مخالفة لشرع الله ومن تعدى عليها مستحق للعقوبة المقررة في النظام.



(١) شرح رياض الصالحين: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – جـ٢/٤٩٣.

خامساً/ لمحة تعريفية بنظام المرور:

أ – تاريخ صدوره:

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

وبناء على المادة الرابعة والثمانون من نظام المرور التي تنص على ما يلي:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره وعليه صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المرور بقرار سمو وزير الداخلية ذي الرقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

ب – فهرس نظام المرور ولائحته التنفيذية:

الباب الأول: نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات.

الباب الثاني: تسجيل المركبات ورخص السير.

الباب الثالث: أوزان المركبات وأبعادها وفحصها.

الباب الرابع: رخص القيادة.

الباب الخامس: قواعد السير على الطريق.

الباب السادس: الحوادث.

الباب السابع: ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات.

الباب الثامن: أحكام عامة.

جدول المخالفات رقم (١).

جدول المخالفات رقم (٢).

جدول المخالفات رقم (٣).

جدول المخالفات رقم (٤).

جدول رسوم رخص السير ونقل ملكية المركبات بأنواعها.

جدول رسوم رخص القيادة بأنواعها.

جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها.

الأحكام العامة الخاصة بالعلامات والإشارات المرورية.

الإشارات التحذيرية.

الإشارات التنظيمية.

الإشارات الإرشادية.

إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة.

جـ - مواد النظام:

يتكون النظام من خمس وثمانين مادة موزعة على الأبواب

الثمانية كالآتي:

الباب الأول: ويتكون من المادة الأولى والثانية؛ حيث نصت المادة الثانية على بيان المصطلحات والمقصود بها التي سترد في ثنايا النظام.

وأما الباب الثاني والخاص بتسجيل المركبات ورخص السير فيبدأ من المادة الثالثة وحتى المادة الحادية والعشرين، ويتحدث هذا الباب عما يتعلق برخص السير أو ما يسمى باستمارة السيارة وشروط الحصول عليها وأقسام لوحات المركبات ونقل ملكية المركبات وإخراج بدل الفاقد وغيرها من مواد.

ويتكون الباب الثالث من عشر مواد تبدأ من المادة الثانية والعشرين وحتى المادة الحادية والثلاثين وهو خاص بأوزان المركبات وأبعادها وفحصها.

وأما الباب الرابع فتبدأ مواده من المادة الثالثة والعشرين وحتى المادة التاسعة والأربعين ويتحدث عن رخص القيادة حيث تبين مواد هذا الباب أحكام حمل رخصة القيادة وأنه يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة وأن تكون الرخصة سارية المفعول. وأقسام رخص القيادة وشروط الحصول عليها.

ويتحدث الباب الخامس عن قواعد السير على الطرق، وتبدأ

مواده من المادة الخمسين وحتى المادة الثامنة والخمسين، وتؤكد مواد هذا النظام على أن الطريق للجميع وتجب مراعاة حقوق الآخرين.

وأما الباب السادس فهو يتحدث عن الحوادث، وتتكون مواده من سبع مواد تبدأ من المادة التاسعة والخمسين وحتى المادة الخامسة والستين وأبرز مواده تقسيم الحوادث إلى حادث مروري بسيط، وحادث مروري جسيم، وكذلك التأكيد على أصحاب الورش والعاملين بها على عدم إصلاح أو تعديل المركبة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك.

ويبدأ الباب السابع بالمادة السادسة والستين وينتهي بالمادة التاسعة والسبعين ويحمل عنوان ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات حيث بين المختص بالفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية وهي المحاكم المختصة، وكذلك ما يتعلق بالعقوبة على المفحط وطريقة عقاب من يرتكب إحدى المخالفات المرورية.

وأخيرًا يأتي الباب الثامن وهو بعنوان أحكام عامة يبدأ من المادة الثمانين وحتى المادة الخامسة والثمانين، وأبرز المواد هي المادة الحادية والثمانين التي نصت على اختصاص نظر المحكمة المختصة في الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام

هذا النظام أو الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بتطبيق النظام.

د – الجداول والإرشادات:

يحتوي النظام في آخره على عدة ملاحق مهمة تعتبر جزءًا من النظام حيث أن العديد من مواده أحالت على هذه الجداول والإشارات فهناك أربعة جداول تبين أنواع المخالفات التي تستحق الغرامة المالية حسب التفصيل الوارد في مواد النظام من حيث الغرامة في حدها الأعلى وفي حدها الأدنى.

كذلك جداول تبين الرسوم على رخص السير بأنواعها ورخص القيادة بأنواعها، ورسوم لوحات المركبات بأنواعها.

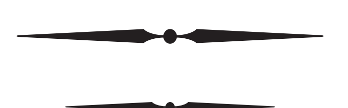
كذلك بين النظام الأحكام العامة الخاصة بالعلامات والإرشادات المرورية مع توضيح هذه الإرشادات والعلامات بالصورة والبيان، وكذلك ما يتعلق بالإرشادات التنظيمية والإشارات الإرشادية وإشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة حتى يكتمل النظام ويزداد الوعي لدى الناس بأهمية التزام هذه الإرشادات والعلامات ولأن مخالفتها قد تؤدي إلى وقوع الحوادث المرورية وتعرض الأنفس والممتلكات للتلف والهلاك حمانا الله جميعًا من ذلك.

سادساً/ مصطلحات مهمة في قضايا الحوادث المرورية:

م	المصطلح	المراد به
١	الكفالة الحضورية	التزام إحضار من عليه حق مالي لصاحبه
٢	الضمان	التزام من يصح تبرعه ما وجب على مضمون عنه، والتزام ما قد يجب كأن يقول: ما أعطيت فلانًا فهو عليَّ
٣	التعزير	ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها
٤	تقدير الشجاج	إجراء قضائي في القضايا التي تحدث فيها إصابات لأحد الخصوم ويتم عن طريق مقدر الشجاج في المحكمة
٥	تركيز الإدانة	هي الدعوى التي يتقدم بها المدعي العام على المدعى عليه لطلب إثبات نسبة مسؤوليته عن الحادث
٦	قتل الخطأ	أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب كأن يضرب صيدًا فإذا هو إنسان
٧	قتل شبه العمد	أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا
٨	قتل العمد	أن يقصد من يعلمه أدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته
٩	القتل بالتسبب	ما انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئرًا في غير مكان فوقع فيها إنسان فمات

م	المصطلح	المراد به
١٠	التفريط	ترك الإنسان ما يجب عليه فعله أو تقصيره في ذلك فهو عمل سلبي مثل: عدم تفقد السائق لسيارته فيؤدي ذلك إلى حادث
١١	التعدي	هو فعل الإنسان ما ليس له فعله فهو عمل إيجابي ممنوع كقطع الإشارة
١٢	الحيلولة	أن يحول بين شخص وماله حتى يكون ذلك سببًا في هلاكه أو فوات منفعته
١٣	الإهمال	ترك الشيء بغير عناية
١٤	المباشرة	هي ما أدى إلى وقوع الحادث بذاته دون واسطة كقصد إنسان دهس إنسان آخر
١٥	السبب	ما أدى إلى وقوع الحادث لا بذاته وكأنه علة للحادث كمن قطع إشارة فصدمه آخر فالقاطع متسبب
١٦	الإتلاف	إهلاك الشيء من نفس أو مال وإفنائه
١٧	الحكومة	يقصد بها أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة فيقدر الحاكم أرشها
١٨	الأرش	ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه
١٩	الدية	المال الواجب في إتلاف إنسان أو عضو كامل من أعضائه

م	المصطلح	المراد به
٢٠	الإعسار	عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال
٢١	المحكمة المختصة	المحكمة المخولة صلاحية النظر والبت في القضايا والحوادث المرورية
٢٢	التفحيط	الانطلاق بسرعة كبيرة، وبشكل مفاجئ أو غير منتظم بحيث تحدث الإطارات صوتًا عاليًا مزعجًا، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر لأجل اللعب والاستعراض أو سد الطريق وعرقلة السير
٢٣	بيت المال	المراد ببيت المال هو الخزينة العامة للدولة أي وزارة المالية



سابعاً/ من آداب الطريق:

تمهيد:

إن شريعتنا الغراء جاءت منظمة لجميع شؤون الحياة سواءً الفردية أو الجماعية، واهتمت كثيرًا بقواعد وضوابط وأحكام العلاقات التي تربط الناس ببعضهم في تعاملاتهم ومعاشهم.

ومن ذلك حق الطريق الذي هو ملك للجميع لا فرق بين الناس في الاستفادة منه وسلوكه وقد جاءت النصوص عامة وخاصة في آداب الطريق لتحديد المسؤوليات والواجبات والحقوق التي ينبغي على الجميع التزامها وأداؤها وأكد ذلك النظام ففي المادة الخمسون من نظام المرور ما نصه: (الطريق للجميع، وتجب مراعاة حقوق الآخرين من مستخدميه).

وفي هذا العصر الذي سخر الله لنا فيه سبل العيش الرغيد فالطرق ممهدة، والسبل آمنة، ولم يعد السفر صعب المنال أو مقلقًا للبال. إلا أن الكثير ممن يستخدم الطريق تخفى عليه أو ينسى آداب الطريق التي شرعها الله عز وجل وأمر بها النبي ﷺ ولما يترتب على عدم التزامها من أذى وتلف وهلاك سأشير في هذا المبحث إلى أهم الآداب التي ينبغي على الجميع الاهتمام والالتزام بها. ومن هذه الآداب ما يلي:

١ – كف الأذى عن الناس:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إيَّاكم والجلوس على الطرقات) فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا: ما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) [١] فمن أهم آداب الطريق أن يلتزم المسلم بكف أذاه عن الآخرين والتزام الأنظمة والتعليمات طاعة لله ورسوله وولاة الأمر قال ابن حجر رحمه الله وأما كف الأذى، فالمراد به: كف الأذى عن المارة بألا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق(٢).

وصور الأذية التي تقع من بعض الناس في الطرقات كثيرة أشير إلى أبرزها:

أ – ممارسة التفحيط:

وهو من المصائب التي ابتلي بها المجتمع من بعض الشباب – هداهم الله – الذين لا يبالون بالأخطار التي تهددهم وتهدد غيرهم حين يمارسون التفحيط والذي ذهب ضحيته أنفس بريئة مسكينة لا ذنب لها سوى أنها تسير في الطريق بأمان الله

(١) رواه البخاري.

(٢) فتح الباري جـ١١/ص١٤.

فيأتي مستهتر لا يبالي يمارس التفحيط فيصتدم به أو بسيارته فيهلك ويموت لذا فإن لخطورة التفحيط نظام المرور نص على العقوبة المترتبة على ممارسته فجاءت المادة التاسعة والستين كما يلي: (يعد التفحيط مخالفة مرورية، يعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الآتية:

١ – في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يومًا، وغرامة مالية مقدارها ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

٢ – في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

٣ - في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألفا ريال وحجز المركبة، ومن ثم الرفع إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه).

ب – استعمال المنبه أو إصدار الأصوات المزعجة:

يلجأ بعض قائدي السيارات إلى التغير في صوت منبه السيارة ويجعله مزعجًا ويستخدمه في غير محله ووقته مما يسبب أذى

لكل من حوله كذلك قد يضيف على السيارة ما يرفع أو يزيد من صوت المحرك ويسبب إزعاجًا وأذى للناس سواءً المشاة أو السيارات الأخرى ويدخل في النهي الوارد في الحديث المتقدم بل قد يكون من ترويع المسلم الذي نهي عنه كما جاء في الحديث: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»[(١)]، كذلك يعد ذلك مخالفة نظامية يعاقب عليها. كما جاء في اللائحة رقم ٢٣/١/٥٠ (لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة... كما لا يجوز استعمال المنبهات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور، ولا يجوز أن يكون المنبه الصوتي متعدد النغمات...) وفي اللائحة ٢٦/١/٥٠ (لا يجوز إضافة ما يرفع أو يزيد من صوت محرك أي مركبة، كما يجب تجنب إحداث أي ضجة أو إزعاج عند استعمالها).

جـ - إلقاء المخلفات في الطريق العام:

وما أكثر ما تجد الطرق العامة والفرعية فيها من المخلفات الكبيرة أو الصغيرة من علب فارغة أو كراتين أو مناديل أو غيرها من المخلفات، وهذا العمل يخالف ما أمرنا به شرعنا الحنيف الذي جاء بالحث على إماطة الأذى عن الطريق قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان على الطريق غصن شجرة يؤذي المسلمين، فأماطها رجل فدخل الجنة»[٢]، وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئًا انتفع به قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[٣]. ومعنى (اعزل الأذى) أي ابعده.

والنصوص في الباب كثيرة فكيف يعمد البعض إلى مخالفة ذلك برمي المخلفات أو البصق أمام الناس في صورة مقززة دون أن يأبه بمشاعر الآخرين، وقد عد النظام هذا مخالفة يعاقب عليها كما في اللائحة ٢٥/١/٥٠ من نظام المرور (يحظر على مستعملي الطريق البصق أو إلقاء المخلفات أيًا كان نوعها على الطريق العام).

د – الوقوف الخاطئ بالسيارة وتعطيل الآخرين:

وهذا من أشد صور الأذية حيث يلجأ البعض إلى أن يوقف سيارته بشكل خاطئ خلف أو أمام سيارة أخرى بحيث لا تستطيع الخروج من الموقف وينزل من سيارته ويذهب لشغله وربما يتأخر

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.
(٢) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.
(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

في الرجوع دون أن يشعر بحجم المشكلة التي تسبب بها ومهما كانت الأسباب والمبررات لا يعفى من هذا صنيعه من العقوبة فضلاً عن الإثم بسبب أذية أخيه المسلم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

٢ – الالتزام بأنظمة السير المرورية:

إن الالتزام بالأنظمة التي سنها ولي الأمر واجب ومتحتم كما سبق بيان ذلك، فلا يجوز مخالفة هذا النظام لما في الالتزام به من مصلحة خاصة وعامة وسأشير إلى أبرز المخالفات التي تقع من البعض وفيها ضرر على الأرواح والممتلكات ومنها:

أ – السرعة الزائدة:

تعتبر السرعة الزائدة من أكبر أسباب الحوادث المرورية التي لها أثر كبير في التلفيات في الأرواح والممتلكات لذا يجب التقيد بالسرعة المحددة يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله–: «السرعة المقيدة عند الجهات المختصة الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقيد بها؛ لأنها من أوامر ولي الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝٥٨ ﴾[2] فالواجب

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٨).

علينا نحن الرعية أن نمتثل لما أمر به ولاة أمورنا، حتى لو كانت السيارة مريحة ولا يشعر الإنسان بسرعتها، العبرة بالسرعة...» إلى أن قال: «الأصل يجب على الإنسان أن يتمشى مع نظام الدولة، هذا هو الأصل»[١].

وقد عدَّ نظام المرور السرعة الزائدة والمراوغة بين المركبات من المخالفات التي تعرض السلامة للخطر[٢].

ب – قطع الإشارة:

قطع الإشارة من أخطر المخالفات التي تسبب الحوادث المؤلمة وتؤدي إلى الخسارة في الأرواح والممتلكات لأن قاطع الإشارة في الغالب يأتي بسرعة كبيرة ومن له الإشارة خضراء يسير آمنًا ثم يفاجأ بمن قطع الإشارة ويحصل الحادث وتنتج الخسائر والتلفيات يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: «بالنسبة لقطع الإشارة، فأرى أنه لا يجوز قطع الإشارة لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وولاة الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان قف، وعلامات تقول للإنسان سر، وولي الأمر واجب الطاعة، ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية أو فيها من يحتاج

(١) فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، للشيخ ابن عثيمين ص٨٠.

(٢) نظام المرور المادة ٤/١/٧٤، ٥/١/٧٤.

إلى أن يفتح له الخط»[1].

وقد عدَّ النظام من المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، تجاوز الإشارة الضوئية أثناء الضوء الأحمر(٢)، وفي هذا إثبات لخطورة هذه المخالفة وأثرها البالغ وتسببها في الحوادث الشنيعة.

٣ – حسن الخلق:

يحتاج المسلم عند قيادة السيارة إلى حسن الخلق، فيصبر على إيذاء الناس له، ويتحمل الخطأ الوارد ولا يغضب ولا يقابل الإساءة بالإساءة بل يقابل الإساءة بالإحسان؛ لأن ذلك اتباع لهدي النبي الكريم ﷺ في قوله وفعله قال ﷺ: «أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً»[3] ومن وصايا لقمان لابنه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[4].

٤ – غض الصوت:

غض الصوت وعدم رفعه من صفات أصحاب الأخلاق الرفيعة، وبعض من يقود السيارات يؤذي غيره بالرفع على

(١) فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، للشيخ ابن عثيمين ص٨٠.

(٢) نظام المرور المادة ٢/١/٧٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(٤) سورة لقمان، الآيتان: (١٨، ١٩).

أصوات المذياع أو المسجل، وبعضهم يلجأ إلى التغيير في السيارة فيصبح صوتها مزعجًا ومؤذيًا للناس بل ومروعًا لهم وكل هذا مخالفًا لآداب الشرع والنظام.

٥ – الرفق واللين:

الرفق والسماحة في التعامل من أهم الآداب التي ينبغي للسائقين الالتزام بها وقد حث عليها الشارع الحنيف قال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»[١]، ويقول أيضًا: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

ثامناً/ قواعد وضوابط فقهية في القضايا المرورية:

إن مما يميز شريعتنا الإسلامية القواعد والضوابط الفقهية التي تنتظم بها المسائل والأحكام خصوصًا ما يستجد من مسائل وقضايا تحتاج إلى بحث لإنزالها على تلك القواعد والضوابط للوصول إلى الحكم الصحيح الموافق للنصوص الكلية.

ومن هذه القضايا المستجدة ما يتعلق بالحوادث والمخالفات المرورية التي تتكرر يوميًا مما استلزم النظر في حكمها في الفقه الإسلامي فكتب الكثير من الفقهاء والعلماء عن أحكام هذه الحوادث مستفيدين مما تحمله الشريعة الغراء من نصوص عظيمة استنبط منها قواعد وضوابط غنية أثرت ساحة العلم وأبرزت سماحة هذا الدين وعظمته.

وفي هذا المبحث سأشير إلى أبرز تلك القواعد والضوابط التي يطبقها القضاة أثناء نظر القضايا المرورية وسأذكرها بإيجاز لكثرتها وتشعبها.

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

ويقصد بالضرر: إنزال الأذى بالغير. فليس لأحد أن يضار بآخر إلا ما أذن به الشرع كالقصاص والحدود وسائر العقوبات فمن صدمت سيارته من أخر عن قصد أو غير قصد ليس له أن

يصدم بسيارة المعتدي، وإنما عليه إما أن يعفو عمن صدمه أو يأخذ العوض حتى تعود السيارة كما كانت.

القاعدة الثانية: الضرر يُزال

وهذه قاعدة فرعية مأخوذة من القاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار، والمقصود بها منع وقوع الضرر ابتداءً، وإزالته بعد وقوعه، فمثلاً حينما يتضرر صاحب السيارة وتذهب روحه بسبب جناية من بهيمة على الطريق يجب على الإمام إزالة هذا الضرر بإبعاد البهائم عن الطريق العام وتخصيص طريق خاص لها. كذلك إذا صدم شخص بسيارته شخصًا آخر فإنه يضمن ما أتلف من نفس أو مال؛ لأنه ضرر والضرر يزال أي يجب إزالته.

القاعدة الثالثة: المرور في الطرق العامة مباح بشرط السلامة:

هذه القاعدة ذكرت في مجلة الأحكام العدلية، وتفيد أن الطريق ملك للجميع وعلى كل من يستخدمه الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين بأي نوع من الضرر والأذى فلا يجوز أن يتعدى أحد على حقوق الآخرين في استخدامه. مثل من يقف في منتصف الطريق العام ويعطل الحركة ويعرض نفسه والآخرين للخطر.

القاعدة الرابعة: العادة محكمة:

من الأصول المقررة والحاكمة في مجال القضايا المرورية مراعاة العرف إذ أن اللوائح والأنظمة والتشريعات المنظمة لسير المركبات على اختلاف أنواعها وتعددها قد تعارفها الناس واعتادوها وبنوا عليها طريقة سيرهم وتنقلهم.

ولاشك أن حركة السير تغيرت كثيرًا وفي تطور مستمر ومتى ما أحدث نظام أو لوائح لترتيب أمور الناس وجب العمل بها والتزامها لأن أنظمة المرور من الأعراف المتجددة وقد تقرر عن الفقهاء أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) قال الإمام القرافي – رحمه الله – (فمنهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه..) [١].

القاعدة الخامسة: سد الذرائع:

المقصود بالذرائع: الوسائل المفضية في الغالب للوقوع في المفسدة، والتي تكون في أصلها جائزة فتمنع بناء على هذا الإفضاء.

ولو تأملنا في التنظيمات والتشريعات المرورية نجد أنها من قبيل سد الذرائع وجلب المصالح والمحافظة على الأنفس والأموال.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق: القرافي جـ٢/ ٢٢٩.

فبعض الأنظمة والتعليمات قد تكون من المباحات ولكن النظام منعها سدًا للذرائع المحتملة التي يقع بها مفاسد كقيادة الصبي للسيارة مثلاً وكتجاوز الإشارة وهي حمراء في كل الأحوال حتى وإن لم يكن في الطريق إلا سيارة واحدة وأنقل هنا كلامًا لطيفًا للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – حيث سئله أحدهم عن تجاوز الإشارة وهي حمراء حينما لا يكون في الطريق أحد غيره فأجاب – رحمه الله –: «لا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخط، لأنني أنا سألت المدير العام للمرور بالمملكة العربية السعودية وقال: إن هذه الإشارات ليست للتنظيم ولكنها للإيقاف والحجز، وإذ كان كذلك فهذا لا ينطبق عليه ما أشار إليه السائل في قوله: الحكم يدور مع علة وجود أو عدمه، لأن هذا أمر بالإيقاف وليس المعنى قف إن كانت الأخرى مشغولة، بل المعنى قف نهائيًا، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز، ثم إنه قد يرى الإنسان أن الخطوط الأخرى غير مشغولة، فإذا بإنسان أتى مسرعًا ليتدارك الإشارة التي ترخص له بالسير، فيحصل الحادث كما وقع هذا بالفعل، لذلك نرى أن الواجب الوقوف، والمسألة والحمد لله لا تعدو ثلاث دقائق ثم ينفتح الخط»[١].

---

(١) فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات: ابن عثيمين، ص٨٠.

القاعدة السادسة:

كل من أتلف مال أو نفس غيره كلاً أو بعضًا في حادث سير متعديًا أو مفرطًا بالمباشرة أو التسبب ولو غير متعمد ولا مكلف[1] ضامن للإتلاف في النفس بالقصاص أو المال سواءً المثلي بمثله أو القيمي بقيمته.

هذا الضابط مؤخوذ من القاعدة الفقهية التي نص عليها ابن رجب الحنبلي وغيره من الفقهاء وهي قولهم: إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان[2].

وبيان هذه القاعدة كما يلي:

١ – إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضامن هو المباشر مالم يتوجه الضمان على المتسبب.

٢ – يكون المتسبب في الحادث هو الضامن دون المباشر له إذا كانت المباشرة للحادث مبنية ومترتبة على المتسبب وناشئة عنه

(١) لأن خطأ الصبي موجب للضمان.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي، ص٢٧٨.

دون تفريط ولا تعدي من المباشر ومثال ذلك كمن يباشر صدم شخص دون تفريط منه ولا تعدي مع تفريط وتعدي الشخص المصدوم فلا دية ولا كفارة فالمباشر هو سائق السيارة والمتسبب هو الشخص المصدوم.

٣ – إذا حصل الحادث المروري واشترك فيه المباشر والمتسبب بوجود تعدي وتفريط منهما جميعًا فإن الضمان عليهما حسب النسبة المئوية لتعدي وتفريط كل منهما. ومثال ذلك كمن يقطع الطريق دون انتباه ثم تأتي سيارة مسرعة فتصدمه فيكون الضمان مشتركًا.

جاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: (والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع رفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة.

جـ – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.



إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء) [1].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (قال الفقهاء: إذا كان الاصطدام بسبب تفريط رباني السفينتين أو قائدي السيارتين كان الضمان عليه وحده، ومعيار التفريط – كما يقول ابن قدامة – أن يكون الربان – وكذلك القائد – قادرًا على ضبط سفينته أو سيارته و ردها عن الأخرى فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها) [2].

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه، عدد ٨، ج٢/ص١٧١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٨/ ص٢٩٣.

القاعدة السابعة: الوسائل لها أحكام المقاصد:

وهي قاعدة فقهية نص عليها الفقهاء في كتبهم ومعناها أن المقاصد سواءً كانت محرمة أو مباحة تتبعها في نفس الحكم وسائلها الموصلة إليها يقول ابن القيم - رحمه الله -: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها؛ والإذن فيها بحسب أفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود)[1].

ولما كان الحفاظ على النفس والمال من أعظم مقاصد الشارع الحنيف كانت الوسائل التي تؤدي إلى ذلك واجبة على المكلف وكانت الوسائل التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس والمال محرمة ومن ذلك الأنظمة التي يسنها ولي الأمر كنظام المرور فهي وسيلة لتحقيق مقصد الحفظ للمال والنفس.

القاعدة الثامنة: السلطة التعزيرية موكولة لولي الأمر:

والمقصود بالتعزير التأديب وهو من الأمور التي جعلها الشرع الحنيف لولي الأمر لتقدير العقوبة فيمن يرتكب جرمًا لاحد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٣/ص١٣٥.

فيه ولا قصاص مقدر في الشرع وعلى ولي الأمر مراعاة تحقيق المصلحة حينما يقرر التعزير المناسب لمن يرتكب مخالفة تضرر بنفسه وماله أو تضر بالآخرين ويأتي من هذا القبيل الغرامات المفروضة في نظام المرور على من يرتكب مخالفة مرورية تعرضه وتعرض غيره للخطر كما نصت المادة الثالثة والسبعون من نظام المرور على ما يلي: (تحرر مخالفات السير بموجب نموذج ضبط موحد ومعتمد يحدد المخالفة، والمدة المقررة لدفع قيمتها، وللمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة لأقرب إدارة مختصة في مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ تحرير المخالفة بموجب إيصال رسمي. وعلى الإدارة المختصة في حالة عدم التسديد في المدة المقررة إلزام المخالف بدفع الحد الأعلى للغرامة..) وجعل النظام للمخالف حق الاعتراض على المخالفة لدى المحكمة المختصة حيث نصت المادة الخامسة والسبعون على ما يلي: (للمخالف حق الاعتراض على أنموذج الضبط أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تحرير المخالفة مالم يكن للمخالف عذر تقتنع به المحكمة يمنع من تقديم اعتراضه).

والعقوبات التي تقع على المخالف على نوعين:

الأول: عقوبات مادية:

وتتمثل في السجن ومصادرة المركبة أو حجزها مدة معينة

كما جاء في المادة الرابعة والسبعين من نظام المرور ما نصه: (على الإدارة المختصة في حال تكرار المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، أن تطلب من المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تحرير المخالفة النظر في توقيع غرامة تزيد على الحد الأدنى، أو إيقاع عقوبة السجن على المخالف أو بهما معًا...) كما نصت المادة التاسعة والستون على حجز سيارة المفحط في المرة الأولى خمسة عشر يومًا وفي المرة الثانية شهرًا وفي المرة الثالثة تحجز المركبة ويرفع للمحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة.

الثاني: عقوبات مالية:

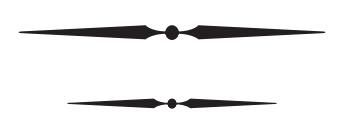
وتتمثل في الغرامات المفروضة على من ارتكب مخالفة منصوص عليها كالغرامة لقاطع الإشارة أو تجاوز السرعة المحددة وتتفاوت الغرامات بحسب خطورة المخالفة وتكرارها ولكل مخالفة حد أدنى وحد أعلى حدوده نظام المرور.

ومعلوم أن التعزير بأخذ المال أو مصادرته من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولعل الراجح والله أعلم هو الجواز بشرط السلامة من الظلم وعدم التعسف في استعمال السلطة والسلامة من الأهواء التي قد تؤدي إلى أخذ أموال الناس بغير حق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (والتعزير

بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ..)[1].

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – في التعزير بأخذ المال: (للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه)[2].

وقد جاء في بحث معد من الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ما نصه: (وعلى من يخالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه).



(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨/١١١.

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الإخوة ص٢٨٨.

تاسعًا: أبرز الإجراءات القضائية عند النظر في قضايا الحوادث المرورية

لا يخفى على أحد كثرة الحوادث المرورية وتشعبها وتنوعها وحجم التلفيات في الممتلكات والأرواح واختلاف ذلك بين قضية وأخرى لذا نجد ونلمس كثرة التعاميم والأنظمة والإجراءات القضائية المختلفة التي تعالج هذه القضايا وفي هذا المبحث سأشير إلى أبرز الإجراءات المتبعة عند التقاضي في الحوادث المرورية وسألتزم الاختصار لتشعب الموضوع وطوله.

١ – الدوائر المرورية:

نظرًا لأهمية القضايا المرورية وما يترتب عليها من أحكام وحاجة للنظر والتدقيق والتأمل لذا نصت المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء على ما يلي: (تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل، وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية وتتكون كل دائرة فيها من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء).

وهذا يعتبر من أهم الإجراءات عند التقاضي في القضايا

المرورية وهو ضمان من ضمانات العدالة وتحقيق للمصلحة العامة لأن القضايا المرورية في أغلبها قضايا مستعجلة لا تحتمل التأخير فقد يترتب على تأخير البت فيها خسائر ومشقة على المتضرر.

٢ – تركيز نسبة الإدانة:

ويقصد بها ما يرفعه المدعي العام على المدعى عليه مرتكب المخالفة التي تسبب في الحادث المروري موضحًا في دعواه سبب الدعوى ووصف للحادث ونسبة الإدانة المراد تثبيتها على المدعى عليه ومن ثم تعرض على المدعى عليه فإن أقرَّ بها حكم عليه بتثبيت نسبة الإدانة وأفهمه القاضي بالعقوبة والجهة التي ستتولى ذلك وإذا كان تمَّ وفاة في الحادث فيفهمه القاضي بما يستوجب عليه من كفارة قتل الخطأ. وسأذكر هنا مثالاً لقضية فيها إثبات نسبة الإدانة حيث حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه... قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ... وقع حادث دهس لأحد المشاه، من قبل المدعى عليه أثناء قيامه بممارسة التفحيط على سيارة من نوع... تحمل اللوحة رقم ... بأحد الشوارع وكان الشخص المدهوس واقفًا بأرض فضاء، وقد ارتكب المتهم الفرار بعد ذلك، وصدر بحق الشخص المدعو تقرير طبي تضمن إصابته بإصابات متعددة وبضبط شهادة أحد الشهود، أفاد بمشاهدته لتلك السيارة وهي تمارس عملية التفحيط، ومن ثم دعس أحد المشاه وارتكاب قائدها للفرار، وباستجوابه أقر

بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠٪، وصدق اعترافه بذلك شرعًا، وقد خلص التحقيق معه إلى المسؤولية عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ لممارسة عملية التفحيط حسب شهادة الشاهد، وهروبه من الموقع وعدم إسعاف المصاب ولعدم الانتباه واتخاذ الحيطة والحذر وحيث إن ذلك موجب للمسؤولية طبقًا لنظام المرور أطلب إثبات إدانته عن الحادث بالنسبة المشار إليها علاه، وإفهامه أن عقابه عن ذلك عائد للجهة المختصة.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها وأقر بمسؤوليته عن الحادث فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه في التسبب في دهس أحد الأشخاص ١٠٠٪ وأفهمته أن عقابه من قبل الجهة المختصة».

٣ – تقرير التلفيات:

عند الاختلاف بين المتصادمين على القيمة وعدم اتفاقهما على مبلغ معين ووصول القضية للمحكمة لابد من تقدير السيارة قبل الحادث وبعد الحادث ثم يحكم القاضي بالفرق بين القيمتين وهذا ما نص عليه التعميم رقم ١٢٨/٥/١٣ في ١٤١٨/١١/١٠هـ ومما جاء فيه: (... يتم العمل بموجب ما سبق أن أفتى به سماحة رئيس القضاة – رحمه الله – لقاضي محكمة نعام بخطاب سماحته في ١٣٨٧/٦/١٤هـ المتضمن أنه ينبغي

تقدير قيمة السيارة قبل الصدم ثم تقدر قيمتها بعد الصدم لمعرفة مقدار النقص بواسطة أهل الخبرة في مثل هذا...).

٤ – مكان إقامة الدعوى:

من المعلوم أن الأصل أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ولكن في الحوادث المرورية جعل الخيار للمدعي في تحديد مكان الدعوى حيث نص التعميم رقم ١٢/١٢٣/ت في ١٤٠٢/١٠/١٢هـ على ما يلي: (... قضايا الحوادث التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه ويطلق فيها المدعى عليه بالكفالة الحضورية يكون المدعي فيها بالخيار بين إقامة دعواه لدى محكمة البلد الذي وقع الحادث في دائرته وبين إقامتها في بلد المدعى عليه).

٥ – تقدير الإصابات والأروش:

إذا نتج عن الحادث إصابات وتلفيات في النفس أو عضو من الأعضاء أو شجاج وجروح فإن القاضي ينظر في التقارير الطبية المعتمدة ويحيلها إلى مقدر الشجاج بالمحكمة الذي بدوره يجتهد في تحديد الإصابات وهل هي مقدرة شرعًا أم فيها حكومة ومن ثم يحدد قيمتها سواءً كان التلف في العضو أو منفعته. ويمكن محاولة الصلح بين الأطراف على مبلغ معين يرضي الطرفين وبعد عرضها على القاضي يطبق القواعد الشرعية ويتأكد من التقدير ويحكم بما يراه موافقًا للحق.

٦ – وفاة الأجنبي في الحادث المروري:

كثيرًا ما تقع الحوادث المرورية ويذهب أحد المقيمين ضحيتها وقد حرص المسؤولون على تسهيل الإجراءات على أهل الضحايا وتسليم الجثمان والدية وغيرها من الحقوق، ومن ذلك التعميم الصادر من وزارة الداخلية رقم ٦٧٣٧٨ في ١٤٠٤/١٢/٢٥هـ حيث جاء فيه: (١ – في الحالات التي يودع فيها المتسبب في وقوع الحادث المروري الدية كاملة ويقر بمسؤوليته بنسبة ١٠٠٪ فإنه يكون على جهة التحقيق إحالته للمحكمة الشرعية للتصديق شرعًا على إقراره وموافقته على استحقاق ورثة المتوفى الأجنبي لكامل الدية التي أودعها وعدم معارضته في إرسال الدية إليهم فإذا صدق شرعًا على إقراره بذلك فإنه لا يطلب حضور الورثة، ولكن تخطر القنصلية التابع لها المتوفى لتقديم المستندات لصفة الورثة وطلبهم الدية وعند تقديمها تسلم الدية للقنصلية لتسليمها إليهم...).

٧ – اختصاص ناظر الحق العام بالنظر في الحق الخاص:

جاء في التعميم رقم ق/١٣/٣٤٠٠ في ١٤٢٩/٦/٤هـ المبني على توصيات ندوة رؤساء المحاكم الخامسة المنعقدة في الدمام في الفترة الثامن ما نصه: (اختصاص المحاكم التي تنظر في إثبات نسبة الإدانة في الحوادث المرورية للحق العام بالنظر في

الحق الخاص الناتج عن الحادث المروري ولو كان مقداره زائدًا عن الاختصاص النوعي للمحكمة وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

٨ – توريث المستبب في موت مورثه في الحوادث المرورية:

وصورة هذه المسألة كمن يقود السيارة ومعه مورثه كوالده أو والدته أو زوجته أو ابنه أو غيرهم ثم تنقلب السيارة بتفريط من قائدها فيموت مورثه هل له الحق في أن يرث من ضمن الورثة وهو السبب في موته؟

صدر بهذا الخصوص قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٢١١ في ١٤٢٣/٦/١٢هـ والمتضمن رأي الأكثرية من أعضاء هيئة كبار العلماء توريث المتسبب في الحادث من مورثه، مالم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك عائد للقاضي وقد عمم ذلك على المحاكم بالتعميم ذي الرقم ق/١٣/٢١٠١ في ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ.

٩ – دعوى الإعسار عن دفع الدية في الحوادث المرورية:

إذا توجهت الدية على شخص بسبب حادث مروري وألزم بدفع الدية للورثة ثم دفع بعدم استطاعته وأنه معسر فإن دعواه الأعسر لا تسمع إلا بشروط نص عليها التعميم ذي الرقم ت/٩٦/١٢ في ١٤٠٢/٧/١٨هـ وهي:

أ – لا تنظر الدعوى إلا بعد صدور الموافقة السامية على نظرها شرعًا بمواجهة بيت المال وتتولى وزارة الداخلية الرفع للمقام السامي.

ب – لا تنظر الدعوى إلا إذا كان الجاني سعودي الجنسية أو كان المجني عليه سعودي الجنسية والجاني أجنبي الجنسية.

جـ – يكون إثبات الإعسار في دية قتل الخطأ بمواجهة ورثة القتيل سواءً كان مدعي الإعسار عاقلة الجاني إذا توجهت الدية عليهم شرعًا أو الجاني في الحالات الأخرى.

١٠ – تحمل بيت المال دية المتوفى في الحوادث المرورية:

يتحمل بيت المال دية المتوفى في الحوادث المرورية في الحالات التالية:

١ – إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عدمت العاقلة.

٢ – إذا أعسر الجاني عن دفعها.

٣ – إذا كان الجاني مجهولاً.

كما جاء النص على ذلك في التعميم رقم ت/١٢/٩٦ في ١٨/٧/١٤٠٢هـ.

١١ – إيداع الدية في بيت المال:

يحق للمتسبب في الحادث المروري إيداع الدية كاملة أو بمقدار ما يتقرر عليه وقد جاء ذلك في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذي الرقم ٥٧٤/٥ في ١٤١٧/١٢/٧هـ والمتضمن: أن المجلس بهيئته الدائمة لا يظهر له ما يمنع من إجابة طلب الجاني من حصر الكفالة الغرمية أو الرهن أو إيداع المبلغ بمقدار الإدانة حسب تقرير النسبة على أن القاضي لا يتقيد بالنسبة إلا إذا قامت محاكمة وإنما يحكم بما يثبت من حق ادعي به(١).

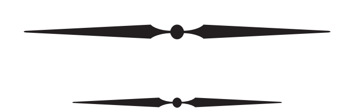
١٢ – العقوبات في الحوادث المرورية:

سبق وأن فصلنا في مسألة التعزير في الحوادث المرورية والمخالفات التي يرتكبها قائد المركبة. وأشير هنا إلى أن التعزير بابه واسع وقد يصل إلى القتل خصوصًا مع تكرار المخالفة وحصول الأذى والوفيات ولهذا سوابق قضائية عديدة فقد حكم على شخص مارس التفحيط ومات معه شخصين بالقتل تعزيرًا نظرًا لتكرار المخالفات منه ولأن مثل هذا الفعل يغلب على الظن أنه يقتل وأحب الإشارة هنا إلى مثل هذا ليحذر كل قائد للسيارة من التصرف بها بما لا يليق أو المخالفة الشديدة التي تؤدي إلى الموت والقتل.

(١) ينظر التعميم ذي الرقم ت/١٣/١٠٤٦ في ١٤١٨/٤/٣هـ.

وقد تناقلت وسائل الإعلام مؤخرًا قضية قاطع الإشارة الذي تسبب بوفاة شاب جامعي وحكم عليه بالقتل ولا زالت القضية تحت النظر والمقصد من ذلك أن الأمر خطير ويحتاج إلى ترو وانتباه وأخذ للحيطة والحذر فالطريق ملك للجميع والله حرم الأذى بل وعاقب عليه.

نسأل الله أن يحفظنا جميعًا من كل مكروه.



الخاتمـــة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يقول الإمام الشاطبي – رحمه اللّه – فإن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدح في دنيا ولا دين، وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعمًا، وعدت مننًا وسميت خيرًا وفضلاً، فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضررًا عليه في الدنيا أو في الدين، كانت من هذه الجهة مذمومة، لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة، أو عن بعضها؛ فدخلت المفاسد بدلاً عن المصالح في الدنيا وفي الدين»[١].

ومن هذا القبيل السيارات التي أصبحت نقمة على بعض الناس الذين أسأوا استخدامها فأضحت وبالاً عليهم وابتلوا بسببها في خسائر وتلفيات ووفيات. فمن شكر نعمة اللّه على أن سخر لنا هذه المركبات أن نحسن استخدامها فيما يرضيه سبحانه عنا وأنقل هنا وصايا رائعة من الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه اللّه – لقائدي السيارات حيث قال: فليحرص سائقوا

(١) الموافقات: الشاطبي جـ٣، ص٢١٧.

السيارات غاية الحرص على مراعاة ما يأتي:

أولاً: ألا يتولوا قيادة السيارة حتى يكونوا حاذقين فيها وأهلاً لها.

ثانيًا: أن يتفقدوا السيارة عند الحاجة إلى تفقدها ولا يتاونوا في إصلاح ما يكون ترك إصلاحه سببًا للخطر لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[1].

ثالثًا: ألا يتهوروا في القيادة فيخرجوا عن الحدود التي ينبغي أن يكونوا عليها في السير.

رابعًا: ألا يحملوا السيارة ما يزيد على المقرر لها، لأن ذلك من أسباب الخطر.

خامسًا: أن يراعوا الأنظمة المصطلح عليها عند الوقوف والانطلاق واتجاه السير والانحراف يمينًا أو شمالاً.

سادسًا: أن يقولوا إذا ركبوا: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الحمد لله الحمد لله، الله أكبر الله أكبر سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر

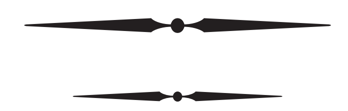
---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

سابعًا: ألا يتعاطوا الحبوب المنبهة من أجل طرد النوم واستمرارهم في السير، فإن ذلك مشقة على أنفسهم وخطرًا عليهم وعلى غيرهم)[١].

هذا ما تيسر جمعه وإعداده فأسأل الله عز وجل أن يحمينا جميعًا من حوادث السيارات وبلائها والله ولي التوفيق،،،



(١) انظر مجلة العدل: العدد الثالث ص١٧.

الفهـــــرس



تقدم مجلة العدل في هذه الإصدارات سلسلة من الكتيبات التثقيفية الشاملة، التي تبسط فيها جرعات خفيفة من المعلومات القضائية العدلية التي يجدر بكل مواطن ومقيم أن يلم بها لتساعده في قضاء حوائجه وتعينه بعد الله في التعرف على متطلبات التعامل مع الدوائر الشرعية المختلفة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد وتيسير للأعمال.

ومجلة العدل وهي تقدم هذه السلسلة تستشعر دورها المهم في تنمية الثقافة القضائية والعدلية لدى جميع أفراد المجتمع في هذا الشأن، مرحبة بكل الآراء والمقترحات والملاحظات المترتبة على هذا المشروع الحيوي الكبير.



ردمك : ٦-٢٨-٦٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨